

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة المحرم من الحيوان ما نص ا [عليه في كتابه .

مسألة : قال : والمحرم من الحيوان ما نص ا [تعالى عليه في كتابه وما كانت العرب تسمية طيبا فهو حلال وما كانت تسمية خبيثا فهو محرم لقول ا [تعالى : { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } .

يعني بقوله ما سمى ا [تعالى في كتابه : قوله سبحانه : { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير ا [به } الآية وما عدا هذا فما استطابتة العرب فهو حلال لقول ا [تعالى : { ويحل لهم الطيبات } يعني ما يستطيعونه دون الحلال بدليل قوله في الآية الأخرى : { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات } ولو أراد الحلال لم يكن ذلك جوابا لهم وما استخبيته العرب فهو محرم لقول ا [تعالى : { ويحرم عليهم الخبائث } والذين تعتبر استطابتهم واستخبائهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب وخطبوا به وبالسنه فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم ولم يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون فقال ما دب ودرج إلا أم حبين فقال لتهن أم حبين العافية وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز فإن لم يشبه شيئا منها فهو مباح لدخوله في عموم قوله تعالى : { قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما } الآية ولقول النبي A : [وما سكت ا [عنه فهو عفا عنه] .

وإذا ثبت هذا فمن المستخبثات الحشرات كالديدان والجعلان وبنات وردان والخنافس والفأر والاوزاغ والحرباء والعضاء والجرادين والعقارب والحيات وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي ورخص مالك و ابن أبي ليلى و الأوزاعي في هذا كله إلا الأوزاغ فإن ابن عبد البر قال هو مجمع على تحريمه وقال مالك الحية حلال إذا ذكيت واحتجوا بعموم الآية المبيحة .

ولنا قوله تعالى { ويحرم عليهم الخبائث } وقول النبي A : [خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور] وفي حديث [الحية] مكان الفأرة ولو كانت من الصيد البماح لم يبح قتلها ولأن ا [تعالى قال : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } وقال : { وحرم عليكم صيد البر ما دمت حراما } ولأنها مستخبثة فحرمت كالوزغ أو مأمور بقتلها فأشبهت الوزغ